دعوى

القرار رقم: (VR-2020-78) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-195) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتْرَك».
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٥م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-195) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم تسجيل مؤسسة (...) في ضريبة القيمة المضافة، وكنا نرغب في تسجيله في مواد غذائية، واتضح أن النشاط غير مطابق، وتم تسجيل فرع للمؤسسة (...) للتجارة، وتم تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة، وتم تسجيل (...) معها بموجب السجل رقم (...)، ولا يوجد منشأة حاليًّا في هذا النشاط؛ ولذلك فُرضت غرامة بقيمة عشرة آلاف ريال سعودي (١٠,٠٠٠)، ونطلب إلغاء الغرامة؛ لأنه لا يوجد منشأة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقًا للقواعد العامة، والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة.

٣- العبرة حسب النصوص والأحكام التي تضمنها النظام وأحال فيها إلى أحكام اللائحة التنفيذية أن تقوم المنشأة قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م بطلب التسجيل وفقًا لتوقعات إيرادات سنة ٢٠١٨م، والغرامة لا توقع على المكلَّف إلا إذا كان ملزمًا بالتسجيل قبل التاريخ المحدد وأدخل بنفسه المعلومات المتعلقة بإيرادات سابقة تزيد على مليون ريال، أو متوقَّع أن تزيد على المليون، ولا سيما إذا كان نشاط المنشأة وسجلها التجاري صادرًا قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

٤- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يُخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِمَّ عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠١/١٥م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) صاحبة مؤسسة (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه، وبعد المناقشة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها الجلسةَ المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصَّت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي- دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغها، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنصُّ على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.